



جمعية البنوك في الأردن
ASSOCIATION OF BANKS IN JORDAN
Since 1978



مركز الوساطة والتحكيم
لدى اتحاد المصارف العربية

مذكرة تفاهم

بين

مركز الوساطة والتحكيم لدى إتحاد المصارف العربية

و

جمعية البنوك في الأردن

حيث أن الفريق الأول هو "مركز الوساطة والتحكيم لدى اتحاد المصارف العربية" تم إقرار نظامه المقدم من الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية بصيغته النهائية في اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الخامس عشر الذي انعقد في نيسان (أبريل) سنة 1980، وتم تعديل الصيغة القانونية لنظام المركز وإقراره بصورة النهائية على هامش اجتماع مجلس إدارة اتحاد المصارف العربية الـ 104 الذي إنعقد في بيروت بتاريخ 23/11/2017، وتم إطلاق عمل المركز من مقر جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 17/9/2019

(الفريق الأول)

- وحيث أن الفريق الثاني هو "جمعية البنوك في الأردن"، ومقرها عمان، الأردن، والتي تأسست في شهر تشرين الثاني 1978 بهدف الارتكاء بالعمل المصرفي والنهوض به من خلال رعاية مصالح الأعضاء والتنسيق فيما بينهم تحقيقاً لمنفعتهم المشتركة، وتطوير أساليب أداء الخدمات المصرفية وتحديثها، وترسيخ مفاهيم العمل المصرفي وأعرافه وإتباع نظم وإجراءات موحدة لهذه الغاية. وحيث أن أحد المهام والصلاحيات المنطة بالجمعية بموجب المادة (5/ف) من نظام الجمعية هو إقامة مركز تحكيم بين البنوك.

(الفريق الثاني)

فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

مقدمة

تم تفعيل "مركز الوساطة والتحكيم" لدى اتحاد المصارف العربية ليكون المركز الأول الموثوق والمختص في تأمين الوسائل البديلة لحل النزاعات المصرفية بين البنوك في الدول العربية والعالم، ويعمل على تسوية كافة المنازعات المحلية والدولية في إطار متميز بالسرعة والفعالية وبتوفير الحيادية والعدالة بين المتخاصمين، وذلك من خلال إقرار نظامه الأساسي الذي يتضمن في مواده كافة إجراءات وقواعد الأونسيتارال العالمية للتحكيم المعتمدة دولياً، وتوفير قائمة راسخة من كبار المحكمين المعتمدين دولياً والتي بلغت حتى الآن 31 محكماً دولياً، كما أن نظام المركز قد لاحظ إمكانية الاستعانة بمحكمين من خارج اللائحة المعتمدة لديه للتحكيم بين الفرقاء شرطأخذ موافقة المجلس الأعلى للتحكيم، إضافة أن إجراءات الوساطة والتحكيم أمام هذا المركز هي أقل كلفة وبأسعار مدروسة من حيث التكلفة، وهو الآن على جاهزية تامة لاستقبال طلبات التحكيم.

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية:

- تعاون الفريق الثاني بإرسال تعليم (على سبيل التوصية) إلى كافة البنوك التابعة له لإبراز أهمية مركز الوساطة والتحكيم ودوره في التحكيم بين البنوك، واحتاطهم كذلك بالقواعد والإجراءات المعمول بها في المركز المذكور، على أن يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالبروشورات والمواد التعريفية والمرفقات المتعلقة بمركز الوساطة والتحكيم ذات العلاقة بهذا الغرض.

- في الحالات التي يتلقى فيها طرفا العقد على اللجوء للتحكيم أو الوساطة، يعمل الفريق الثاني على تأمين الملفات التحكيمية محل اتفاق الأطراف من البنوك التابعة له وتحويلها إلى الفريق الأول من أجل البت بها.

المادة الثالثة:

تصنيص نسبة تتراوح من 10 إلى 15% من الفائض الصافي لكل ملف (بعد خصم المصارييف والأجور) إلى الفريق الثاني، يتم تحديدها وفقاً لحجم الملف المحول من قبل الفريق الثاني.

المادة الرابعة:

إقامة لقاءات مشتركة في مركز الفريق الثاني مع مدراء الشؤون القانونية للبنوك التابعة له بهدف تعريفهم بمميزات مركز الوساطة والتحكيم وكيفية استفادتهم منها.

المادة الخامسة:

التعاون على إقامة مؤتمرات ودورات تدريبية مشتركة بين الفريقين حول الوساطة والتحكيم.

المادة السادسة:

منح الفريق الثاني وأعضائه تسهيلات وإمتيازات خاصة للإشتراك في كافة المؤتمرات والمنتديات التي يقيمها الفريق الأول.

يجوز بموافقة خطية من الفريقين إجراء تعديلات على هذه المذكرة، ولا يعتد بأي تعديل عليها إلا بعد اقراره والتوجيه عليه من قبل الفريقين.

المادة السابعة:

تصبح المذكرة نافذة من تاريخ التوقيع عليها من قبل ممثلي الفريقين. ويعتبر كل من الفريقين عن حسن نيته تجاه الفريق الآخر، كما يتفق الفريقان على العمل بصورة بناءة على تحقيق هدف هذه المذكرة.

المادة الثامنة:

في حالة قبول التحكيم لا يحمل أي من الفريقين مسؤولية عن أي تأخير في أداء أي من التزاماته بموجب هذه المذكرة ، في حال كان التأخير نتيجة لظروف قاهرة.

المادة التاسعة:

يحق لأي من الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة في أي وقت شريطة إخطار الفريق الآخر بذلك خطياً قبل شهر من تاريخ الإنتهاء.

المادة العاشرة:

حررت مذكرة التفاهم هذه من نسختين أصليتين باللغة العربية، وتم التوقيع عليها يوم / ٢٠٢٠م بتاريخ /

الفريق الثاني



**رئيس مجلس إدارة
جمعية البنوك في الأردن**

الفريق الأول



**الأمين العام
إتحاد المصارف العربية
مركز الوساطة والتحكيم**